

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-846)

الصادر في الدعوى رقم (V-31164-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

إعادة تقييم الفترة الضريبية - غرامة التأخير في التسجيل - الضمان البنكي - مدة نظامية - قبول الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠٢٠م، وفرض غرامة التأخير في التسجيل - أجابت المدعى عليها بأنه في قرار الهيئة بإعادة التقييم لفترة الربع الأول ٢٠٢٠م، قدم المدعى اعترافه على فترة (الربع الأول ٢٠٢٠م)، طلب منه أثناء تقديمها للاعتراض تقديم الضمان البنكي، إلا أن المدعى لم يقم باستيفاء المتطلبات النظامية مما نتج عنه إلغاء طلب الاعتراض تلقائياً، والذي يثبت معه عدم التزام المدعى بالإجراءات النظامية الالزمة لتقديم الاعتراض، وفي غرامة التأخير بالتسجيل، قدمت المدعية اعترافها بعد مضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - ثبت للدائرة أن المدعى عليها لم تقدم من الأسانيد ما يثبت أحقيتها في تسجيل المدعى في نظام ضريبة القيمة المضافة وإخضاعه من ضمن الأشخاص الملزمين بالتسجيل، وتحميله للالتزامات الضريبية. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٦١/١) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) (١٤٣٨/١١)هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء (٢٢/٩/١٤٤٢هـ) الموافق (٤/٠٥/٢٠٢١م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٠هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣١٦٤-٧-٢٠٢٠) بتاريخ ١٢/٠٧/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب المؤسسة المدعية بموجب السجل التجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت دعواه مطالبة المدعى عليها بإلغاء قرارها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠٢٠م، وفرض غرامة التأخير في التسجيل، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجبت بالآتي: «١- فيما يخص قرار الهيئة بإعادة التقييم لفترة الربع الأول ٢٠٢٠م، قدم المدعى اعترافه على فترة (الربع الأول ٢٠٢٠م) ولم يقم بتقديم الطلبات النظامية لتقديم الهيئة ببدء دراسة اعترافه وإصدار القرار وفق المدد النظامية، حيث طلب منه أثناء تقديمها للاعتراض تقديم الضمان البنكي وفقاً لأحكام المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، إلا أن المدعى لم يقم باستيفاء المتطلبات النظامية مما نتج عنه إلغاء طلب الاعتراض تلقائياً بتاريخ (٣٠/١٢/٢٠٢٠م)، والذي يثبت معه عدم التزام المدعى بالإجراءات النظامية الازمة لتقديم الاعتراض، ٢- فيما يخص غرامة التأخير بالتسجيل، حيث أن قرار رفض اعتراف المدعى المتعلق بغرامة التأخير بالتسجيل صدر بتاريخ ١١/٣/٢٠٢٠م، وتاريخ تظلم المدعى أمام لجنة الفصل هو ٧/١٢/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة يوماً وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محضناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه»، وتطلب رد دعوى المدعى.»

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢١م عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد حيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعى ... أطاله عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها هوية وطنية رقم (...) وبسؤال المدعى عن دعواه أجاب وفقاً لما تم تقديمه من صياغات الدعوى وما لحقها من ردود، وبسؤال المدعى عليها عن رده على دعوى المدعى أجاب وفقاً لما تم تقديمها في موقع القضية، حيث طلبت الدائرة من المدعى تقديم إفادة من وزارة التجارة عن الأنشطة التي باسم المدعى، وتقديم إفادة من الشؤون الصحية المتضمن أن منشأة صيدلية الصحة والحياة لا

تعود ملكيتها للمدعي. بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٤/٥/٢٠٢١م الساعة الواحدة مساءً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٤/٥/٢٠٢١م عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي ... أصلة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) وحيث قدم المدعي صورة من خطاب إفادة عدم ملكية صيدلية المقدم من وزارة الصحة وقدم كذلك إفادة من وزارة التجارة بعدم امتلاك أي سجل تجاري، وبعرض ذلك على ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل طلب من اللجنة مخاطبة البنك المركزي للإفادة عن وجود حسابات بنكية باسم المدعي من عدمه. وحيث أكفى كل طرف بما تم تقديمها بناء عليه قررت الدائرة خروج طرفى الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمدالولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣/١١/٢) وتاريخ ١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعوته إلى إلزام المدعي عليها بإلغاء قرارها بشأن إعادة تقييم الفقرة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠٢١م، وفرض غرامة التأخير في السداد، وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١١٣/١١/٢) وتاريخ ١٤٣٨هـ في البندين (الأول والثاني) والتي نصت في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) « تكون الجهة القضائية المختصة التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ١١٣/١١/٢) وتاريخ ١٤٣٨هـ ». وبموجب الفقرة (أولاً) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م ١١٣/١١/٢) التي تنص على: « ١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها»، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالتقدم بها أمام لجان

الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه،

فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (٢) (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل. »، وحيث أن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٣م، وقدم اعتراضه في ٧/٢٠٢٣م مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه تأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعي عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠٢٣م، وفرض غرامة التأخير في التسجيل، بحجة أنه قام بشطب السجل وتوقف نشاطه قبل فرض الغرامات، وحيث أن فرض غرامة التأخير في التسجيل كانت في شهر ٣ من عام ٢٠١٩م، وحيث قدم المدعي صورة من خطاب إفادة من وزارة الصحة يتضمن عدم ملكيته للصيدلية كما قدم إفادة من وزارة التجارة بعدم امتلاكه لأي سجل تجاري، وحيث أن المدعي عليها لم تقدم من الأسانيد ما يثبت أحقيتها في تسجيل المدعي في نظام ضريبة القيمة المضافة وإخضاعه من ضمن الأشخاص الملزمين بالتسجيل، وتحميله للالتزامات الضريبية، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول دعوى المدعي، وإلغاء قرار الهيئة محل الاعتراض، الأمر الذي يتعين معه قبول دعوى المدعي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من ...، هوية وطنية رقم (...) وإلغاء قرار المدعي عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثة موعداً لتسليم

نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد ثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.